

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-831)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5656)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم امتلاك رأس المال نقداً - محاسبة المكلف تقديرياً.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، ذلك بأنه لم يكن يملك رأس المال نقداً ولم يستفيد منه في النشاط لتحقيق مبيعات، كما وضح أنه لا يملك دفاتر حسابات لذلك يتم المحاسبة على الأساس التقديرى من الهيئة - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوفقاً مع أحكام المواد النظامية - ثبت للدائرة أن نشاط المدعية للدعوى القائمة هو لخدمات المعتمرين ولم تقدم المدعية السجل التجارى الخاص ... ليتبين رأس المال الواجب خضوعه للزكاة والذي هو أساس حساب الهيئة في الربط التقديرى - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٨/٦/١٢)، (أ/٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٠٦/١٤٣٨هـ.

المستند:

- المادة (٦/١٢)، (أ/٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٨/٠١ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٤٧٤) وتاريخ: ١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ:

١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١٣.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعيه... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأنه لم يكن يملك رأس المال نقداً ولم يستفيد منه في النشاط لتحقيق مبيعات كما وضح أنه لا يملك دفاتر حسابات لذلك يتم المحاسبة على الأساس التقديرى من الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت بأن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتغويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ: ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/١٠) وتاريخ: (١٤٥٠/١١٠) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤هـ، حيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الريط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها وطالبت بإلغاء الريط الزكي محل الاعتراض، في حين دفعت المدعي إليها بصحبة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه : «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٠٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات».» و نصت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق، المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية قامت بإرفاق صورة من السجل التجارى رقم: (...) وتاريخ: ١٤٣٥/٤/١٦هـ ... ونشاطها برأس مال (١٠,...) ريال سعودي، ولم يتبيّن علاقة السجل التجارى المقدم بموضوع الدعوى حيث وبالرجوع إلى لائحة اعتراض المدعية تبيّن أن نشاط المدعية للدعوى القائمة هو لخدمات المعتمرين ولم تقدم المدعية السجل التجارى الخاص ... ليتبين رأس المال الواجب خضوعه للزكاة والذي هو أساس حساب الهيئة في الريط التقديرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الريط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على الريط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المراقبات الشرعية، ولطرفى الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.